

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس و محمد رجب الكبيسي و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- وكيلهم المحامي (ز . ض . أ . ي)
- ١- د . (س . ش . ع)
  - ٢- (ع . غ . ع . أ)
  - ٣- (س . ي . م)
  - ٤- (ت . ع . ح)
  - ٥- (ي . م . ج)
  - ٦- (ح . ف . ف)
  - ٧- (أ . ص . ح)
  - ٨- (ن . ع . أ)


المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س)

الشخص الثالث: اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان

#### الادعاء :

ادعى وكيل المدعى ، بأن مجلس النواب صوت في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٧/٧/٢٠) على مرشحي مجلس النواب للمفوضية العليا لحقوق الانسان بشكل جماعي بعد أن تم ترشيحهم من قبل لجنة الخبراء التي شكلها مجلس النواب كما صدر المرسوم الجمهوري رقم (٢٦) القاضي بتعيين المومأ اليهم بمنصب اعضاء اصلين للمفوضية العليا لحقوق الانسان وهم كل من ١. هيمن رشيد زيدان ٢. السيدة بسمة محمد مصطفى ٣. ثامر ياسين عبد الله ٤. علي اكرم زين العابدين ٥. مشرق ناجي عبود سلمان ٦. السيدة وحدة محمود فهد عبد ٧. علي عبد الكريم ميزر ٨. فاضل عبد الزهرة ٩. عقيل جاسم علي هادي ١٠. زيدان خلف عبيد ١١. عامر بولص زياد ١٢. فاتن عبد الواحد عباس ، ويعين كل من السادة المدرجة اسماءهم ادناه اعضاء احتياط للمفوضية العليا لحقوق الانسان وهم كل من ١. بروين محمد امين

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

٢. انس اكرم محمد صبحي ٣. فيصل عبد الله بدر عداي وقد سبق وان تم تشكيل لجنة خبراء من قبل مجلس النواب لغرض ترشيح اعضاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان وقد ادعى وكيل المدعين بان عملية ترشيح السادة اعضاء المفوضية من قبل لجنة الخبراء وتعيينهم العديد من الانتهاكات الدستورية والقانونية وان النصوص الدستورية والقانونية التي تم انتهاكها هي المادة (١/ب) من الدستور (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية) والمادة (١/ج) من الدستور (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور والمادة (٨) من الدستور (يرعى العراق مبادئ حسن الجوار ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية وتقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ويحترم التزاماته الدولية) والمادة (١٤) من الدستور (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) المادة (١٦) من الدستور (تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) المادة (٢٠) من الدستور (للمواطنين رجالاً او نساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت للانتخاب او الترشح) والمادة (٤٥/اولاً) (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها .. الخ) المادة (٤٦) (لايكون تقييد ممارسات اي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه على ان لا يمس ذلك التحديد او التقييد جوهر الحق او الحرية) والمادة (١٠٢) (تعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون) ومبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان والنهوض بها المصادق عليها بالاجماع سنة ١٩٩٢ من لدن لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة والمرفقة بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٤٨/١٣٤) في (٢٠/كانون الاول/١٩٩٢) وكما تم انتهاكات عند الترشح في المجالات الدستورية والقانونية لعملية ترشيح وتعيين اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان باعتماد مبدأ المحاصصة والتوافق من قبل لجنة الخبراء في ترشيح اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان مما يتعارض مع النصوص الدستورية الواردة ضمن المواد (أ،ب،ج) و (٨) و (١٤) و (١٦) و (٢٠) و (٤٥/اولاً) و (٤٦) و (١٠٢) من الدستور وان الخبراء الذين تم تكليفهم بترشيح اعضاء المفوضية هم من


كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

اعضاء مجلس النواب ممن ينتمون الى كتل سياسية وليس من النواب المستقلين مما يعني ارتباطهم بتوجيه الكتل التي ينتمون اليها وليس لديهم خبرة في مجال حقوق الانسان وان من بين من تم ترشيحهم والتصويت عليهم كأعضاء في المفوضية المستقلة العليا لحقوق الانسان من يرتبط بكتل واحزاب سبق وان مارسو العمل بها كما مبين ادناه ١. هيمن رشيد زيدان ينتمي الى الحزب الديمقراطي الكردستاني ٢. بسمة محمد مصطفى تنتمي الى الاتحاد الوطني الكردستاني ٣. ثامر ياسين عبد الله ينتمي الى اتحاد القوى ٤. علي اكرم زين العابدين مرشح سابق لتيار الاصلاح ٥. مشرق ناجي عبود ينتمي الى كتلة الاحرار ٦. وحدة محمود فهد عبد عضو سابق مجلس النواب القائمة العراقية /مستشارة رئيس مجلس النواب ٧. علي عبد الكريم ميزر فارس ابن عم النائب عبد الرحيم الشمري ٨. فاضل عبد الزهرة فاضل الغراوي عضو مفوضية سابق مرشح المجلس الاعلى ٩. عقيل جاسم علي هادي وزيدان خلف عبيد مدير مكتب محمد شياع السوداني السابق مدير عام بوزارة العدل وعامر بولص زيا مرشح الحزب الاشوري الديمقراطي وفاتن عبد الواحد عباس زوجة النائب كامل الزيدي حزب الدعوة تنظيم العراق وارفق بعريضة الدعوى بعض الصور الخاصة بالدعاية الانتخابية في دورات سابقة لاعضاء تم تعيينهم في المفوضية الحالية لحقوق الانسان وهم بسمة محمد مصطفى وعلي اكرم زين العابدين ومشرق ناجي ووحدة محمد فهد وهذا يؤكد عدم استقلالية اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان وبالتالي عدم دستورية تعيينهم وتصريحات عبر وسائل الاعلام من قبل بعض اعضاء لجنة الخبراء تؤكد اعتماد مبدأ المحاصصة في ترشيح اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان خلافاً لنص المادة (١٠٢) من الدستور ومن ذلك تصريح النائب جاسم محمد جعفر عضو لجنة الخبراء وحسب القرص المفرغ ورقياً وكذلك مما يؤكد ذلك طلب الاستقالة الذي تقدم به ممثلي منظمات المجتمع المدني في لجنة الخبراء كلاً من جمال محمد علي الجواهري وعلاء عبد الحسين مهدي وكذلك انسحاب ممثل مكتب الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق بعد ان تم اعتبار وجوده في لجنة الخبراء للمشورة فقط بموجب قانون التعديل الثالث لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بدلاً من اعتباره عضواً اصلياً في لجنة الخبراء مما يتعارض مع نص المادة (٨) من الدستور وعدم التزام مجلس النواب بالتقرير السنوي الشامل لحقوق الانسان الذي يمثل العراق وتم تقديمه في مجلس حقوق الانسان لعام (٢٠١٤) وهو يمثل وجهة نظر حكومة العراق ولم يلتزم مجلس النواب بمحاور ورقة الاصلاح




كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الحكومية والبرلمانية اللذان تم التصويت عليهما واقرارهما في مجلس النواب ولاسباب اخرى الواردة في عريضة الدعوى وان المدعين في هذه الدعوى مستوفين الشروط الواردة ضمن المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا طلب وكيل المدعين من المحكمة الاتحادية العليا للاسباب المتقدمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب بالمصادقة على اعضاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان المتخذ بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٧/٧/٢٠) لمخالفته لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما مبين اعلاه وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . تم تبليغ عريضة الدعوى الى المدعى عليه اضافة لوظيفته وقد اجاب وكيله عليها بموجب لائحته التحريرية المؤرخة في (٢٠١٧/٨/٢٢) طالباً رد الدعوى وللأسباب الآتية: ١. يذكر المدعون في الفقرة (٣) من لائحته ثمانية نصوص دستورية ونص قانوني واحد يدعون ان مجلس النواب قد انتهكها عند اختياره لاعضاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان ولكن المدعين قد ذكروا نصوصاً مجردة دون ان يسيروا الى محل مخالفة مجلس النواب لها وانتهاكه اياها وبالتالي يكون سرد النصوص الدستورية والقانونية غير منتج في هذا المقام طالما انه لم يقترن بما يثبت مخالفة مجلس النواب للنصوص المذكورة ٢. ويشير وكيل المدعين في الفقرة (٤) ان مجلس النواب قد اعتمد مبدأ المحاصصة والتوافق من قبل لجنة الخبراء النيابية وانها لجنة من اعضاء من مجلس النواب ممن ينتمون الى كتل سياسية وليس من النواب المستقلين في حين ان المادة (٧) من قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ لم تشترط في اعضاء المفوضية ان يكونوا من تيارات او كتل سياسية مستقلة وانما اشترطت فيهم صفة عضوية المجلس وحسب ٣. كما يشير في الفقرة (٤/ثانياً) من لائحة الدعوى ان اعضاء المفوضية المصوت عليهم يرتبطون بكتل واحزاب سبق وان مارسوا العمل فيها فنذكر على ذلك (أ) . ان لائحة الدعوى قد اشارت الى الارتباط الحزبي لثمانية مفوضين فقط من اصل اثني عشر مفوضاً وما تم تقديمه من وثائق تمثلت بأوراق مصورة لا تصلح حجة قانونية . (ب) . لم يبين وكيل المدعين الصفة السياسية والارتباط الحزبي لبقية اعضاء المفوضية في التسلسلات (١٢،١٠،٩،٧) وبالتالي لا يصلح ما ذكره المدعون من (عدم استقلالية اعضاء المفوضية) حيث لا يصح شمول بقية الاعضاء بما اثير على بعضهم هذا ان صح ادعاء ارتباطهم السياسي (ت) . اذا افترضنا ارتباط بعض اعضاء المفوضية سياسياً ببعض الكتل او الاحزاب وكونهم




كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

غير مستقلين فأن ذلك قد يعد اختلالاً في احد الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس المفوضية في نص المادة (٨/ثانياً/هـ) ولا يشكل مخالفة لنص دستوري وبالتالي يخرج من اختصاص نظر المحكمة الاتحادية العليا وللاسباب الاخرى الواردة في اللائحة الجوابية طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعين مع تحميلهم كافة المصاريف واتعاب المحاماة دعت المحكمة طرفي الدعوى الى المرافعة حيث حضر في الموعد المعين لها وكيل المدعين كما حضر وكيل المدعى عليه ويوشر بالمرافعة الحضورية والعننية كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة جواباً على عريضة الدعوى والمؤرخة في (٢٢/٨/٢٠١٧) وطلبنا رد الدعوى مع تحميل المدعين كافة المصاريف واتعاب المحاماة . وكنف وكيل المدعين ببيان النصوص الدستورية التي خالفها المدعى عليه اضافة لوظيفته كما قررت المحكمة بغية الوقوف عما يلزم لحسم الدعوى واستناداً للمادة (٤/٦٩) من قانون المرافعات المدنية بأدخال اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان اشخاصاً ثالثة في الدعوى وحضر السادة اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان الاصليون والاحتياط وهم السيدة بسمة عبد الزهرة محمد مصطفى وعلي اكرم زين العابدين ومشرق ناجي ووحدة محمود وفاضل عبد الزهرة وعقيل جاسم وزيدان خلف وعامر بولص وفاتن عبد الواحد ومن الاحتياط حضر السيد انس اكرم وفيصل عبد الله ولم يحضر بقية الذوات من الاعضاء لايفادهم وفق الكتب المبرزة من زملائهم ويوشر بالمرافعة الحضورية والعننية بحقهم واستفسرت المحكمة من وكيل المدعين عن مفهوم الاستقلالية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فأجاب (عدم الارتباط بتنظيم سياسي) وطلبت المحكمة من الاشخاص الثالثة بيان اقوالهم بما نسب اليهم من انتماهم الى التنظيمات السياسية وقدم وكيل المدعين لائحة تحريرية مؤرخة في (٤/١٠/٢٠١٧) بناء على طلب المحكمة اوضح فيها مخالفة المدعى عليه لمواد الدستور عند مصادفته على اعضاء المفوضية وربطت في ملف الدعوى واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠/٩/٢٠١٧ المقدمة من وكيل المدعين على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه كما ارسلت المفوضية العليا لحقوق الانسان /المكتب الوطني/بموجب كتابها المرقم (م/٩٩) في (١٢/١١/٢٠١٧) اللائحة الايضاحية لأعضاء المفوضية لحقوق الانسان الاصليين والاحتياط وبعد الاطلاع ربطت في اضبارة الدعوى كما قدم وكيل المدعين بلائحة تحريرية مؤرخة في



كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

(٢٠١٧/١١/١٤) جواباً على اللائحة المقدمة من الاشخاص الثالثة وتبين ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (مجلس المفوضية) اجابت بكتابها المعنون الى المفوضية العليا لحقوق الانسان /المكتب الوطني/بالعدد/خ/١٧/١٤٢٩ في ٢٠١٧/١١/٦ بأنه بعد تدقيق البيانات المحفوظة لديها عدم وجود اسماء اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان في الهيئات المؤسسة او العامة للأحزاب المسجلة في المفوضية ولغاية اعداد الاجابة في (٢٠١٧/١١/٦) واجاب احد اعضاء الاشخاص الثالثة ممثلاً عن بقية اعضاء المفوضية مكرراً ما ورد في اللائحة الايضاحية المقدمة من قبلهم وبعدم انتماء المفوضين حزبياً وهذا ما افصح عنه كتاب دائرة الاحزاب اضافة الى مفهوم الاستقلالية التي اوضحناها في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة المحترمة واجاب وكيل المدعين انه ليس لديه اكثر مما قدمه لاثبات الدعوى وبصدد انتماء المفوضين الى الجهات الحزبية وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعين قد طعن في عريضة دعوى موكلية بعدم دستورية قرار مجلس النواب المؤرخ في (٢٠١٧/٧/٢٠) القاضي بالمصادقة على اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان بحجة مخالفته للمادة (١٠٢ و٨ و٤ و١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية ذلك القرار لمخالفته لأحكام الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (٨/اولاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على (يتكون المجلس من أحد عشر عضواً أصلياً وثلاثة أعضاء احتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتتم المصادقة على اختيارهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب) وان مجلس النواب استناداً على ذلك ويقرره المطعون فيه صادق على ترشيح اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان من قبل لجنة الخبراء المشكلة من مجلس النواب بعد ان دقت اللجنة سيرهم الذاتية والشروط المطلوبة في كل منهم في تولي منصبه في المفوضية وان كل ما ابرزه وكيل المدعين لاثبات ادعائه لا يمكن اعتماده دليلاً للأثبات اضافة الى ان دائرة الاحزاب نفت انتماء اعضاء المفوضية الى الاحزاب المسجلة لدى سجلاتها وفقاً لما ورد في الكتاب الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/مجلس

كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

المفوضين/المرقم (خ/١٤٢٩/٧) في (٢٠١٧/١١/٦) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان مفهوم الاستقلال الوارد في المادة (١٠٢) من الدستور وفقاً للحكم الذي اصدرته المرقم (٢٠٠٦/٢٢٨/ت) في (٢٠٠٦/١٠/٩) بأن المقصود منه هو ان منتسبي الهيئة وكلاً حسب اختصاصه مستقلون في اداء مهامهم المنصوص عليها في قانون الهيئة لا سلطان عليهم في اداء هذه المهام لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل او التأثير على اداء الهيئة لمهامها لكل ما تقدم يكون القرار الصادر من مجلس النواب في (٢٠١٧/٧/٢٠) بالمصادقة على اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان متفقاً واحكام المادة (١٠٢) من دستور جمهورية عراق لعام ٢٠٠٥ وتكون الدعوى فاقدة لسندها الدستوري والقانوني مما تكون واجبة الرد وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا للاسباب المتقدمة الحكم برد دعوى المدعين مع تحميلهم مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه السيدان (س . ط . ي) و (س . م . هـ) مبلغاً قدره مائة الف دينار و صدر القرار بالاتفاق حضورياً وبتأناً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) اسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٧/١١/١٤.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
محمد رجب الكبيسي

العضو  
محمد قاسم الجنابي